

## اماميات نظرية المخاطرة في المالية الإسلامية

مصطفى الحشوفى - عبد النبي المرزوقي - وديان كميلي

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين السبع

جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال

جامعة محمد الخامس - الرباط

### Abstract:

Islamic finance has known a significant development in recent times reflected in the large number and the multiplicity of its institutions and its expansion across the world, on account of the effectiveness and resilience in the face of the global financial crisis.

The reason for this development is due to excellent specificity which the most prominent is risk theory that is a real benchmark for the safety of legitimacy to the Islamic financing of various forms, formats and accrual return of investment projects.

Within this framework, we will look at the story to this theory, we review the concept and founded the manifestations of realism and practical applications.

### Keywords:

Islamic finance, Risk theory, Islamic financing, Return on investment projects.

### ملخص :

لقد عرفت المالية الإسلامية تطورا ملموسا في الآونة الأخيرة تجلى ذلك في كثرة وتعدد مؤسساتها وتوسعها عبر العالم وذلك بفضل نجاعتها وصمودها في وجه الأزمات المالية العالمية.

مرد هذا التطور يعود إلى خصوصيتها المتميزة والتي من أبرزها نظرية المخاطرة التي تعتبر معيارا حقيقيا للسلامة الشرعية للتمويلات الإسلامية بمختلف أشكالها وصيغها وأساسا لاستحقاق عائد المشروعات الاستثمارية.

ضمن هذا الإطار سنتطرق في هذا المقال إلى هذه النظرية ونستعرض مفهومها وأسسها العملية وتجليات تطبيقاتها الواقعية.

### كلمات مفتاحية:

المالية الإسلامية، نظرية المخاطرة، التمويلات الإسلامية، عائد المشروعات الاستثمارية.

من بين أبرز السبل لحل بعض المشاكل الاقتصادية أو التخفيف من حدتها كالبطالة والفقير ... هو الاستثمار المنتج في المشاريع الاستثمارية النافعة.

ولإنجاز هذه المشاريع الاستثمارية لابد من التمويل المالي الذي يعد المحدد الرئيسي لمباشرة عملية إنجاز هذه المشاريع، وعليه فإن الاهتمام بطروف وحيثيات وشروط الحصول على هذا التمويل بما يحقق التوازن والتعادل بين أطراف العقد الذي بموجبه يمنح طرف التمويل المالي وطرف آخر يستخدمه لإنجاز هذا المشروع الاستثماري أو يشتركان فيه معا يعد غاية في حد ذاته.

ولما كان الأمر كذلك ولتحقيق العدل بين أطراف العقد ومنع طغيان طرف على طرف آخر أو كسب أرباح طائلة لطرف على حساب طرف آخر دون تحمل أي خسائر أو مخاطر لاعتبارات معينة، كان لابد من استحضار نظرية المخاطرة في صياغة العقد بين أطرافه، وذلك حتى يتسنى تجنب أي انعكاسات محتملة يكون لها الأثر البالغ على مستقبل هذه الاستثمارات من حيث نجاحها وتوسعها واستمرارها، وبالتالي خلق الثروة التي من شأنها المساهمة في حل المشاكل السالفة الذكر.

إن نظرية المخاطرة في المالية الإسلامية تسعى إلى تجاوز العقبات والمعوقات الناتجة عن طبيعة العقود بين المتعاقدين التي يتم إبرامها في إطار المالية التقليدية بما يحقق التوازن ويراعي المصلحة المشروعة للمتعاقدين ويضمن استمرارها وفق منطق سليم وعادل.

في هذا السياق تقفز إلى الذهن الأسئلة التالية: ما هو مفهوم نظرية المخاطرة؟ وكيف تنهل من مبادئ المالية الإسلامية؟ وما هي الأسس التي ترتكز عليها هذه النظرية؟ وما علاقتها بالنظرية الفقهية والنظرية الاقتصادية؟ وما هي تطبيقاتها في واقع المالية الإسلامية؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سنتطرق إليها بالتفصيل والتحليل بشكل عميق ومستفيض في هذا المقال.

### أولاً: مبادئ عامة في المالية الإسلامية

تقوم المالية الإسلامية على عدة مبادئ تشكل أسسها وركائزها والتي تميزها عن المالية التقليدية، وتجعل منها منظومة من القيم والأخلاق تتفاعل مع تعاليم الدين الإسلامي وتستمد منه ماهيتها. ومن بين هذه المبادئ التي تؤطر موضوع هذا المقال نذكر ما يلي:

– **الاستخلاف في المال:** إن المال هو مال الله والإنسان مستخلف فيه بمعنى أن الإنسان مسؤول عن التصرف فيه كسبا وانفاقا بما يرضي الله تعالى، فلا يجوز كسب المال بطرق محرمة من الشريعة، كما لا يجوز إنفاقه في أمور لا يرضاها الله، كما لا يجوز كذلك أن يستثمر أو يستخدم فيما يلحق الضرر بالناس بمختلف الأشكال. فالمال يعتبر وسيلة لقياس قيم السلع والمنتجات ووسيلة للتبادل التجاري فلا يجوز المتاجرة فيه ببيعاً أو شراءً أو تأجيراً بمقابل.

– **التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة:** النشاط الاقتصادي الذي يقوم به الفرد يهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق مصلحة الفرد في إطار تحقيق المصلحة العامة في انسجام تام مع قوانين الشريعة الإسلامية بحيث لا يجوز الاستثمار في مشاريع تسبب أضراراً للفرد والمجتمع، وعليه فإن أي تعارض بين مصلحة الفرد والمجتمع يتم فيها تغليب مصلحة الجماعة، وهذا لا يعني أنها في تعارض مستمر بل يقتضي الأمر الأخذ بهما معا ما داما لا يتعارضان، وعليه فإن التوازن بين مصلحة الفرد والجماعة هو الأصل وغيره استثناء.

- **تحريم الربا:** الربا وهو الزيادة في مقابل الأجل ويسمى ربا النسيئة. وهناك نوعين آخرين من الربا: ربا النساء وهو "الزيادة مقابل التأخير أو التأجيل"، فعند بيع الذهب بالذهب كان يقوم أحد الأطراف بتسليم سلعته ويتأخر الآخر في التسليم بمرر أن المعجل خير من المؤجل، وفي هذه الحالة يكون ربا النساء هو فضل المعجل على المؤجل. أما ربا الفضل فهو "الزيادة المعجلة في إحدى السلعتين المتجانستين" حيث يدفع أحد الأطراف 100 كيلوغرام من الشعير، ويقبض 110 كيلوغرام من الشعير.

- **تحريم القمار أو الميسر:** القمار هو المخاطرة التي لا يعرف فيها أي الطرفين سيذهب بمال صاحبه، فهي منافسة أو مغالبة بين فريقين يغرم فيها أحدهما ويغرم الآخر. إن القمار نشاط غير اقتصادي وغير منتج للثروة إنما هو تحويل المال من فرد إلى آخر، وله أضرار كثيرة منها تعود الناس على الكسب بدون جهد بل بفعل الحظ فقط، كما يحفز على الكسل، والإدمان عليه.

- **تحريم الغرر:** الغرر هو احتمال وقوع أو حدوث أمر موضوع العقد، كبيع السمك في البحر، أو بيع سلعة لم تحدد أوصافها، أو مكان تسليمها، أو موعد تسليمها.

### ثانياً: مفهوم النظرية الفقهية والاقتصادية

النظرية هي عبارة عن مجموعة من الآراء والتصورات التي تمت صياغتها وفق منطق عقلي يربط النتائج بالمقدمات لتفسير الأحداث العلمية.

والنظرية الفقهية هي ذلك الإطار التي تنتظم فيه فروع الفقه الإسلامي وأبوابه، حيث تتم صياغتها برء هذه الفروع إلى أصول ثابتة وفق منطق تشريعي يقوم على أساس العدل الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة التي تمثل غاية مقاصد الشريعة.

أما النظرية الاقتصادية فهي مجموعة من المبادئ والقوانين المرتبطة بنشاط الأفراد الإنتاجي والاستهلاكي، والتي تبني على مجموعة من الفرضيات حيث يرتبط تحققها بتحقيق هذه الأخيرة.

وتتقاطع النظرية الاقتصادية والنظرية الفقهية في عدة أمور أهمها الوظيفة التفسيرية، والسياق المنطقي الذي يحتوي عناصرها القانونية، إلا أنها يفتقران في عدة أشياء حيث تقوم النظرية الاقتصادية على تفسير الواقع الناتج عن سلوك الأفراد كما هو، بينما تعمل النظرية الفقهية على تفسير منطق الشريعة الذي يعد المعيار المحدد لسلوك الفرد وما يجب أن يكون عليه. كما أن النظرية الاقتصادية تعتمد على ملاحظات وبراهين -لا تصل مرتبة قطعية- من أجل إثباتها وتعمل على التنبؤ بالمستقبل انطلاقاً من توفر مجموعة من الشروط، في حين أن النظرية الفقهية لا تشمل على أركان ولا تقوم على شروط، وتتضمن حكماً أو أحكاماً فقهية في ذاتها تنتقل بشكل تلقائي إلى الفروع المصنفة تحتها.

### ثالثاً: مفهوم نظرية المخاطرة

تعتبر نظرية المخاطرة نظرية عامة تحتوي على مجموعة من القواعد الفقهية المتعلقة بالجانب المالي، حيث تمثل هذه الأخيرة ضوابط خاصة بالمعاني التي تحملها نظرية المخاطرة. وفي هذا السياق ينبغي التمييز بين معنى المخاطرة الذي يفيد احتمال الحصول على الربح أو الخسارة الناتجة عن تقلب أسعار مختلف السلع في الأسواق نتيجة القوانين التجارية المعمول بها والأحوال الاجتماعية والاقتصادية السائدة في

المجتمع، ومعنى المخاطرة الذي يفيد عدم الوقوع في الغرر، أو القمار، أو الميسر، الذي يؤدي إلى مبادلات غير عادلة بين الأفراد تنتهي بتحقيق أرباح طرف على حساب طرف آخر .

إن غاية نظرية المخاطرة هي تحقيق العدل بين الأفراد وذلك من خلال إقامة التوازن والتعادل بين أطراف التعاقد في المعاملات المالية عند إبرام العقد، وذلك في اعتبار تام للقواعد الفقهية ذات الصلة، ومحو لظاهرة الاستغلال، إذ لا يجوز أن يجتمع لطرف مغرم ضمان رأس المال ومغرم العائد معاً، في حين يتحمل الطرف الآخر احتمال وقوع مغرم خسران جمده، ومغرم جبر رأس المال للطرف الآخر، وهو ما يكون عليه الحال مثلاً عند الاقتراض بالفائدة من البنك الربوي لتمويل استثمار معين، بمعنى أن طرفاً يجوز مغممين، والطرف الآخر يمني بمغرمين عند القيام بهذه المعاملة المالية، وهو أمر لا يبرره سوى وجود طرف قوي يمتلك المال، وطرف آخر ضعيف في حاجة إليه. إن هذا المنطلق يقوم على الاستغلال وذلك بتجنيد الطرف القوي صاحب المال أو الذي يتوفر على السيولة مخاطر العمليات الاستثمارية، ويضيف إلى ذلك ضمان عائد معقود عليه، بينما يحمل الطرف الضعيف الذي في حاجة إلى المال أو السيولة لتمويل مشاريعه الاستثمارية، وتحقيق حاجياته مخاطر هذه العملية، مما يؤدي إلى عدم التوازن والإخلال بمبدأ العدل في العقود والمعاملات المالية، وهو ما ينتج عنه ظلم كبير يكون له انعكاس كبير على التماسك الاجتماعي والتطور الاقتصادي، وذلك بحدوث أزمات اقتصادية متعددة، وهو ما يتعارض مع غاية نظرية المخاطرة.

من خلال ما سبق ذكره، يتضح جلياً أن نظرية المخاطرة مرتبطة بالمخاطرة المشروعة القائمة على العمل المشروع، والتي تستند إلى مبدأ العدل، وتقوم على أساس التساوي في الحقوق بين طرفي العقد، وتوازنها فالغرم بالغنم والخراج بالضمان، بينما تلك المخاطرة التي ترتبط بالخطوط وما صار في حكمها فإنها تعتبر مخاطرة غير مشروعة، وذلك لتعارض ذلك مع المبدأ الإسلامي الذي يعتبر أنه لا كسب بدون حمد، بمعنى أن مصدر الكسب الوحيد هو العمل المشروع النافع المنتج الذي يطور الدورة الاقتصادية، وأن ما سوى ذلك من القمار أو الميسر هو تعبير على تحطيم لقيمة العمل والإنتاج.

#### رابعاً: أسس نظرية المخاطرة

تقوم نظرية المخاطرة على عدة عناصر أساسية تعتبر ركيزتها وأساسها، وتشكل ماهيتها، حيث تتلخص في عدة مكونات نذكر منها العملية الاستثمارية المتمثلة على الخصوص في توظيف رأس المال، والعمل المخاطر، والعائد غير المتعاقد عليه.

إن توظيف رأس المال يتم بواسطة مختلف الصيغ أو المنتجات الإسلامية كالمضاربة أو المشاركة ... على أساس تقبل وتحمل نتائج العملية الاستثمارية سواء أتت بالربح أو بالخسارة.

فيما يخص العمل المخاطر الذي نميزه عن العمل بأجر، فهو ذلك الذي يكون فيه الاستعداد إلى ضياع الجهد واستحقاق الكسب وارداً عند الموافقة على العملية الاستثمارية. وفي هذا السياق يعتبر استناد المخاطرة إلى عمل مشروع حيث الكسب من الجهد المبذول في عمل منتج ونافع هو المصدر الوحيد لذلك، بعيداً عن ألعاب الحظوظ والقمار والميسر التي تؤدي إلى تحقيق الأرباح لصالح طرف على حساب الطرف الآخر دون بذل أي جهد.

أما العائد الاستثماري فيجب أن يكون احتماليا وغير متيقن منه، وعليه فإن التلازم بين الغم والغرم والخراج والضمان في مختلف التمويلات الإسلامية يعد أمرا ضروريا، فبدون ذلك يحصل طغيان طرف على حساب طرف آخر، وظلم صاحب الإمكانيات التمويلية على من هو في حاجة إليها.

### خامسا: بعض التطبيقات لنظرية المخاطرة

من أهم سمات نظرية المخاطرة في المالية الإسلامية مبدأ الاشتراك في تحمل الخسائر الناتجة عن العملية الاستثمارية، أي تحمل الخطر بين مكونات عناصر الإنتاج في هذه العملية، وكذلك تقاسم الأرباح التي يمكن أن تسفر عنها هذه الأخيرة.

وفي هذا الاتجاه نذكر بعض التطبيقات لهذه النظرية التي يمكن استعراضها على الشكل التالي:

- **المخاطرة في المشاركة:** إن الاشتراك في رأس المال بين طرفين أو أكثر، ثم توظيفه بشكل معين في أي عملية استثمارية يندرج ضمن إطار الملكية المخاطرة، حيث يستحق كل طرف الربح بما قدمه من نسبة في الملكية المخاطرة، أي من مال المخاطرة، ويتقاسم كل طرف الخسائر الناتجة عن فشل المشروع الاستثماري بنسبة معينة حسب مساهمته في المشروع أي ضمانه. وعليه فإن استحقاق الربح في المشاركة يكون بالملكية المخاطرة، وكذلك تقاسم الخسارة يكون بحسب الضمان، حيث تكون هذه الخسارة بمقدار الملكية المخاطرة.

- **المخاطرة في المضاربة:** إن قيام أي مشروع استثماري متوقف على وجود عناصر الإنتاج التي أساسها رأس المال والعمل. وعندما يقدم رب المال ماله كعنصر إنتاج مخاطر أي على أساس المخاطرة بماله للمشاركة في هذا المشروع الاستثماري، فإنه يستحق مقاسمة الربح الذي يمثل عائد العنصر الإنتاجي المخاطر، في حين يقدم العامل جمده كعنصر إنتاج للمشاركة في هذا المشروع الاستثماري وذلك كعمل مخاطر، وعليه فإنه يستحق مقاسمة الربح الذي يمثل عنصر إنتاج مخاطر في هذه العملية الاستثمارية. أما إذا فشل هذا المشروع الاستثماري فإن رب المال سيخسر جزء من ماله حسب قيمة الخسارة ويخسر العامل جمده، وعليه فإن استحقاق الربح في المضاربة يتحقق بالمخاطرة بعنصرين هما المال من رب المال، والعمل من المضارب، وكذلك تقاسم الخسائر يتم وفق نفس المنطق.

وجدير بالذكر أنه لما كان ما يساهم به كل طرف في عقد المضاربة مختلفا عن الآخر وغير متجانس، جاز الاتفاق والتراضي بين رب المال والمضارب على صيغة معينة لتوزيع العائد فيما بينهما، بينما تكون الخسارة من جنس ما قدمه كل طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشترط رب المال على المضارب ضمان رأس المال، لأن رب المال في هذه الحالة يغرم ولا يغرم، بينما المضارب وحده من يتحمل المخاطر.

- **المخاطرة في منتوجات التحوط أو المنتوجات المشتقة:** هدف هذه المنتوجات هو الحيلولة دون حدوث خسائر أو مخاطر كبيرة عند بيع أو شراء بعض المنتوجات المالية كالأسهم مثلا، لكن منطق التعامل بهذه المنتوجات وتسويقها في المالية التقليدية يقوم على أساس استغلال أحد أطراف العقد للطرف الآخر. أما في المالية الإسلامية فإن وجود أي شرط يقضي بضمان غم بدون تحمل غرم، أي أن يجني طرف من أطراف العقد مغام في حين يبنى الطرف الآخر بمغامر يعتبر باطلا، كأن يشترط البائع على المشتري الرجوع في العقد، أي الحق في عدم إتمام تنفيذ بند أو بنود العقد إذا ما ارتفع سعر المنتج المالي موضوع العقد مستقبلا، أو كأن يشترط المشتري على البائع الرجوع في العقد أي الحق في عدم إتمام تنفيذ بند أو بنود العقد إذا ما انخفض سعر المنتج المالي موضوع العقد مستقبلا، حيث

تمثل هذه الأمثلة نماذج فك الارتباط بين المغامم والمغارم، مما يعني استئثار طرف معين بالمغامم، وتحمل الطرف الآخر المغارم، وهو ما يعد خروجاً واضحاً عن منهج العدل الذي يجب أن يسود بين أطراف العقد.

#### خاتمة

تطرقنا في هذا المقال إلى مفهوم نظرية المخاطرة في المالية الإسلامية، وغايتها التي تتجلى في إقامة العدل بين أطراف العقد بحيث يتحقق التوازن والتعادل فيما بينهما، مما يحول دون طغيان طرف على طرف آخر، أو تحقيق مغامم مقابل مغارم لطرف على حساب طرف آخر، أو كسب عائد، أو أرباح دون تحمل مخاطر وخسائر. هذا المفهوم الذي يندرج ضمن المبادئ العامة للمالية الإسلامية والذي يرتبط بالنظرية الفقهية.

كما تناولنا في هذا المقال بعض التطبيقات لنظرية المخاطرة في التمويل المالي الإسلامي عن طريق المشاركة، وعن طريق المضاربة، وكذلك الإطار العام لمنتجات التحوط أو المنتجات المشتقة.

إن نظرية المخاطرة في المالية الإسلامية لا تجعل المخاطرة السبب الوحيد لاستحقاق الربح بل تجعل منها المعيار الذي يضمن السلامة الشرعية للمعاملات المالية الإسلامية، كما تعتبر شرطاً من بين شروط أخرى للحصول على الربح.

#### المراجع

1. مصطفى الحشلوفي وفارس حمزة، 3 دجنبر 2015، قياس هامش الربح لعقد المراجعة وفق مقارنة احتمالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 40.
2. حسام الدين عفانة، 2009/8/28، بيع المراجعة المركبة كما تجرى المصارف الإسلامية في فلسطين، مؤتمر الاقتصادية الإسلامية وأعمال الأجر، جامعة الخليل.
3. يوسف القرضاوي، 2003 م، فوائد البنوك هي الربا الحرام، بيروت، مؤسسة الرسالة.
4. شمسية إساعيل، 1425 هـ، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النفائس، عمان.
5. د. رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، الطبعة الرابعة 1433 هـ، دار القلم، دمشق.
6. ذ. سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، الطبعة الثانية 2008، منشأة المعارف بالإسكندرية.
7. عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية: التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، الطبعة الأولى 2000، المركز الثقافي العربي.
8. فضيلة الشيخ حسن أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، الطبعة الرابعة 1431 هـ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
9. M. El Hachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Stocks Portfolio Optimization Using Classification and Genetic Algorithms, Vol 6, 2012, Applied Mathematical Sciences, no: 94, 4673 – 4684.
10. M. El Hachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Issue 2012, Minimizing Risk Measure Semi- Variance Using Neural Networks and Genetic Algorithms, Journal of Computational Optimization in Economics and Finance, Volume 4, p:1-12.
11. M. El Hachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Issue 3 October 2013, Optimization of Stocks Portfolio Using Genetic Algorithms and Value at Risk, International Journal of Mathematics and Computation, Vol. 20, p:30-39.
12. M. El Hachloufi, Z. Guennoun, F. Hamza, Issue 104 (2013), Optimization Stocks Portfolio Optimization using Neural Network and Genetic Algorithm, International Research Journal of Finance and Economics, p :119-129.
13. M. El Hachloufi, F. Hamza, J. Janssen, A Mathematical Approach for Modeling Marge of Murabaha Islamic Banking Product, 2015, Journal of Applied Statistical Science, Volume 21, Number 4, pp. 397-407.
14. M. El Hachloufi, F. Hamza, A. AKHRIF, 2015, Statistical Analysis of Islamic Banks Financing Modes, International Research Journal of Finance and Economics, Issue 130 February.